



او طلقت وسيداً يربان يجعلها الفراش قلب
وهو انا حوضاً وشهره نكنا اكل اوضع ما قد
فلا يجوز قبلها اوططها لهؤلاء وكان اتروجهما

باب في النفاس

ادني النفاس مجرة والربعون غالباً ومنتهىها السون
كله جانز هذه او على اكل رحيض فاشحاضة فلا

المخزومات بالنسب

وسبعة يحرم من قبل النسب مؤناً افا الاحتياط قد
الاهطات والبنات الاخوات جميعهن من جميع الطرق
لأن كك العجات من الخالات كك ابنت اخوة وخوات
وان سفان اي بلا نفاس كك ابنت عمته وخالات



الزري اني شمع اشهر ثم ثلاث عداة كالبصر
العدة بالاشهر

والشيب البالغ ان لم يخض فقل ان الشهر من حبض
ومتحصرة وفان حبرة في ثلاث اشهر عدة
والشيب الصغرى بعد الفقت اشهرها الي البالغ صبرفت
وعدة الامام مع هاية الصفات شهران او شهر ونصف كالموفت

باب في الاستبراء

ثم الالها ان شربت او سببت او مرت من شرب او هبت
او رجعت بالفسخ والاقالنه فالواجب استبراءها كالعدة
باني حال نيبا او كك او من صبي وامرأة قد اشترأ
لأن اذا انزلها عن الفراش او مات عنها سببت على الفراش